

الحماية الدستورية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)

Constitutional protection of freedom of belief (A comparative study between Algeria and France)

دحمان حمادو

Dahmane HAMADOU

شهادة دكتوراه في القانون العام، أستاذ محاضر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

Doctorate degree in Public Law, Faculty of Law, University of Dr. Moulay El Taher, Saida, Algeria.

Email:miskenza@gmail.com/

yahiachrif80@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/11/28

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة الآليات الدستورية لحماية حرية المعتقد، لاسيما وأن هذه الأخيرة من الحريات المكرسة في مختلف الاتفاقيات الدولية ومختلف الدساتير والتشريعات الداخلية. وإذا كانت مسألة حرية المعتقد لا تطرح إشكاليات أعقد بالنسبة للدول ذات الدين الواحد، فأما تبرز بشكل واضح وجلي في الدول ذات التعدد الديني. وقد كان التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ينص على هذه الحرية في المادة 42 منه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي." فيما نصت المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "...حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي."

أما الدستور الفرنسي فأعلن بوضوح في مادته الأولى على أن فرنسا جمهورية، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية، وتكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين، وهي تحترم كل المعتقدات. وهو تكريس لفكرة حيادية الدولة تجاه كل المعتقدات والعبادات في الدولة الفرنسية ووقوفها على نفس المسافة من كل المواطنين مهما كان معتقدتهم .

على الرغم من كل ما سبق ذكره، إلا أن واقع الحال يؤكد أن حرية المعتقد مازالت تواجه عديد الصعوبات في مجال الممارسة، وذلك لاعتبارات متعلقة أساسا في عدم قدرة النصوص القانونية على مواكبة كل الجوانب التقنية لممارسة حرية المعتقد خاصة في الجزائر، أو صعوبة تطبيقها في الواقع لأسباب متعلقة بذريعة الحفاظ على النظام العام ونبد التطرف كما هو الحال في فرنسا، بالشكل الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على حرية المعتقد. وما موضوع

منع ارتداء الحجاب في فرنسا إلا مثال من عديد الأمثلة التي تؤكد التناقض ما بين ما جاء في الدستور الفرنسي والنصوص القانونية.

كلمات مفتاحية:

الحماية الدستورية، حرية، المعتقد، الضمانات الدستورية، النظام العام.

Abstract:

This research aims to know the upper part of the province of freedom of belief, especially since this last one is from of the liberties sanctified in many international treaties and in numerous constitutions and internal legislations. It is one of the most noble and holiest human liberties, and it is based on the personal conviction of every human being. Nonetheless, if the issue of freedom of belief does not pose complex problems for mono-religious countries, it stands out clearly and loudly in multi-religious countries. The Algerian constitution amendment of 2016 states in article 42: "Freedom of belief and freedom of opinion are inviolable". Similarly, the French constitution declares clearly in its very first article that: "France shall be an indivisible, secular, democratic and social Republic. It shall ensure the equality of all citizens before the law, without distinction of origin, race or religion. It shall respect all beliefs". This comes as a France's consecration of the idea of state neutrality towards all beliefs and worship, and holding an impartial stand from all citizens, regardless of their belief.

Inspite of all, the actual circumstances affirm that numerous difficulties stand still in the face of the exercise of freedom of belief mostly in the account of the inability of judicial provision to tackle all technical aspects of the exercise of freedom of belief, especially in Algeria. In France, on the other hand, the shortage is due to the intricacy that is to apply those laws allegedly for the preservation of public order and the denunciation of extremism. One of the many manifestations of those obstacles that often lead to the transgression of freedom of belief is the hijab ban that asserts the contradiction between what came in the French constitution and in the legislative mandates.

Keywords:

Constitutional protection, freedom, belief, constitutional guarantees, public order.

مقدمة

إن نضال الإنسان من أجل حريته وأفكاره ومعتقداته قديم قدم الحضارة والمدنية. إلا أن حرية المعتقد كانت وما تزال من أكثر القضايا إثارة للجدل وقد أدت إلى كثير من الصراعات الدموية عبر التاريخ. وعلى الرغم من أن مثل هذه الصراعات مازالت قائمة إلا أن مطلع القرن العشرين شهد بعض التقدم، حيث أقرت بعض المبادئ المشتركة بهذا الشأن. فقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة

والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدا." والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في 4 نوفمبر سنة 1950 بروما لاسيما المادة 9.

يعتبر التمتع بالحرية الدينية من قبل الأفراد والدول في العالم حقا أساسيا وفقا للقوانين والشرائع الدولية، وفي الدول التي تعتمد أسلوب دين الدولة تعتبر حرية الدين والمعتقد مقيّدة في أغلب الأحيان، حيث تمنح الحكومة حق الممارسات الدينية للطوائف الأخرى إلى جانب الدين الأساسي للدولة. وقد أعقب اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد إلا أن كافة تلك المحاولات قد باءت بالفشل نظرا لأن كل القوانين والشرائع التي أصدرتها الأمم المتحدة غير ملزمة للدول والحكومات.

تبعاً لذلك تفاوتت درجة تقبل هذه الحريات بين الدول المختلفة. حيث نجد بعض الدول قد تقبل أحد أشكال الحرية الدينية لكنها في الواقع تفرض بعض العقوبات التأديبية على الأقليات الدينية، وتعمل على سن بعض التشريعات كأسلوب من أساليب القمع بالإضافة إلى حرمانهم من حقوقهم السياسية.

لقد اعتبر بعض المفكرين أن السماح للناس بإتباع دينهم وممارسة شعائهم بحريّة يساعد على منع الفتن المدنية وتقليل التعصب، فالقوانين التي تمنع الحرية الدينية وتسعى للحفاظ على السلطة والإيمان بدين واحد لا تؤدي إلا إلى إضعاف وإفساد الدين على المدى البعيد. وفي ظل الانتماءات الدينية والمذهبية المتعددة لا يستقيم الوضع إلا في إطار دولة مدنية ديمقراطية تكفل للجميع حرية المعتقد وتشدد على احترام الشعائر الدينية، ولا تقف حرية المعتقد عند حدود الأديان فقط بل يجب احترام الحرية الفكرية للأشخاص الذين يتبنون مذاهب فكرية أو إيديولوجية أيضا.

يقصد بالحرية الدينية حرية الفرد في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحرية في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو علانية، وحرية في ألا يعتنق أي دين، وحرية في ألا يفرض عليه دين معين، أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحرية في تغيير دينه وعقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام والآداب العامة. فاضطهاد المتمايزين دينيا أو مذهبيا على مر التاريخ لم يسبب سوى المآسي والخن والنكبات على العالم، وإذا ما توسعنا في قراءة التاريخ نرى أن أكثر العصور ازدهارا لدى الأمم والدول هي العهود التي سادها التعايش والتسامح.

لقد نص الدستور الجزائري المعدل والمتمم في 2020 على هذه الحرية في المادة 51 على أن: "...حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون." فيما كانت المادة 42 قبل التعديل الدستوري تنص على: "لا مساس بجمرة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي." أما الدستور الفرنسي فأعلن بوضوح في مادته الأولى على أن فرنسا جمهورية، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية، وتكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين، وهي تحترم كل المعتقدات. وهو تكريس لفكرة حيادية الدولة تجاه كل المعتقدات والعبادات في الدولة الفرنسية ووقوفها على نفس المسافة من كل المواطنين مهما كان معتقدتهم.

مما سبق ذكره، فإن الإشكالية التي تطرح تتمثل في: إلى أي مدى يمكن اعتبار أن اعتراف الدستور الجزائري والدستور الفرنسي بجمرة المعتقد ضمانا فعالة، ودعامة كافية لتلك الحرية في ممارستها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية

تساؤلات فرعية يتمثل أهمها في، هل يمكن اعتبار اعتراف الدستورين الفرنسي والجزائري دلالة على الحرية المطلقة في ممارستها؟ وما هي الضمانات التي وضعها الدستورين الجزائري والفرنسي لحماية حرية المعتقد؟

للإجابة على التساؤلات المطروحة سنعمد إلى تقسيم البحث إلى قسمين، نتطرق في القسم الأول إلى التكريس الدستوري لحرية المعتقد في الجزائر وفرنسا والضمانات التي وضعها الدستورين لحماية هذه الحرية. وفي القسم الثاني نتطرق إلى آليات الحماية الدستورية لحرية المعتقد في الجزائر وفرنسا.

المبحث الأول: التكريس الدستوري لحرية المعتقد وحدود ممارسته في الجزائر وفرنسا.

يشكل الدستور أسمى القوانين الموجودة في الدول الديمقراطية، وكذلك في إطار التراتبية القانونية السائدة في المنظومة القانونية. على أن الدستور يعني الكثير في حياة الدولة السياسية والقانونية، فهو بمثابة التعبير عن المعنى الفعلي لدولة القانون في إطار ما يصطلح عليه "بالدولة الدستورية" وذلك تعبيرا عن ديمقراطية النظام في حد ذاته. كما يضع القواعد التي تهدف الحفاظ على حقوق وواجبات الأفراد ومنها حرية المعتقد. وفي المقابل فانه يحدد المعالم الكبرى لممارسة هذه الحرية ويحيل تبيان ذلك إما للسلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات عموما، أو السلطة التنفيذية.

بناء على ما سبق، سنتطرق إلى التجسيد الدستوري لحرية المعتقد في الجزائر وفي فرنسا على التوالي (أولا). ثم نتطرق إلى حدود ممارسة هذه الحرية (ثانيا).

أولاً- التجسيد الدستوري لحرية المعتقد في الجزائر وفرنسا.

تناول الدستور الجزائري والدستور الفرنسي حرية المعتقد في نصوصه، ولكن هذا التنصيص يكون في الغالب بعبارات عامة باعتبار أن الوثيقة الدستورية في اغلب الدول تتضمن أحكاما عامة، مع الإحالة إلى السلطة صاحبة الاختصاص في مجال تحديد التفاصيل المتعلقة بكيفية التطبيق.

مما سبق ذكره، سنتطرق إلى التجسيد الدستوري لحرية المعتقد في الجزائر، ثم إلى التجسيد الدستوري لحرية المعتقد في فرنسا.

1- التجسيد الدستوري لحرية المعتقد في الجزائر.

عالج المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963¹ موضوع الحريات العامة في فصل مسمى "الحقوق الأساسية" لكن لم تتم الإشارة لحرية المعتقد في هذا الفصل، بحيث نص عليها في فصل آخر يسمى "المبادئ والمهام الرئيسية" باعتبارها حرية هامة وعامة جاءت في المادة 4، فنصت هذه الأخيرة على حرية المعتقد والإسلام في آن واحد: "الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية." وفي هذه المادة حرية الرأي والفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية بصفة عامة من الحريات العامة المقدسة في التفكير السياسي الليبرالي ووردت في ضمان الجمهورية لها مسبقة بالإسلام دين الدولة. ولو عدنا إلى السياق العام الذي جاءت فيه هذه المادة في دستور 1963 لوجدناها قد وردت ضمن المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية، والتي تمسكت بها كل الدساتير التي جاءت فيما بعد. وعلى نفس النحو تم التنصيص على حرية المعتقد في دستور 1976²، وكذا دستور عام 1989³،

وصولاً إلى آخر دستور في الجزائر سنة 1996⁴ الذي نص على حرية المعتقد في المادة 42 منه: " لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي " وأضاف: " حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون. " والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أتى بالجديد فيما يخص حرية المعتقد وقد قرنها بالمظهر الخارجي لها وهو الحق في ممارسة الشعائر الدينية وهذا على غرار دستور 1963، وهذا الأمر كان منظماً سابقاً في الأمر الرئاسي رقم 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.⁵ كما أن المشرع أضاف عبارة " في ظل احترام القانون " وهذا طبعاً من أجل ممارسة الشعائر الدينية في كنف القانون وتفادي الممارسة غير المنظمة لها خاصة بسبب خصوصية الشعب الجزائري وأغلبيته المسلمة. فيما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 51 على: " حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي."⁶

2- التجسيد الدستوري لحرية المعتقد في فرنسا.

جاءت الثورة الفرنسية بمبادئها لتطرح نهائياً بالنظام القديم وقيمه، وتصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فوضعت السيادة في الأمة ونزعت القدسية عن الملك ورجال الدين، منهية التحالف بين الملكية والكنيسة، وكانت أول من سجل علمانية المجتمع والمؤسسات على الطريقة الفرنسية. وفي عام 1801 وضع نابليون بونابرت نهاية لاتفاقية "concordat" التي كانت تنظم العلاقات بين الحكومة الفرنسية والكنيسة الكاثوليكية، معلناً في الوقت نفسه حرية المعتقد وضمان حرية ممارسة العبادات. ومنع قانون 18 مارس 1880 المؤسسات التعليمية الخاصة أن تأخذ لقب جامعة، وللدولة وحدها حق توزيع الدرجات الجامعية. وفرض قانون 16 جوان 1881 المكمل بقانون 28 مارس 1882 التعليم الإلزامي وادخل برامج علمانية أدت إلى إلغاء التعليم الكاثوليكي.⁷ وعارضت الكنيسة الكاثوليكية بقوة العلمانية وأصحاب الفكر الحر الداعين إلى رفض المهادنة والتسويات وفرض فصل سريع وجذري.⁸ ورغم ذلك تم قبول مشروع القانون 1901 المعد من قبل حكومة "Combes"، وتمت موافقة البرلمان عليه في ظل حكومة "Rouvier" في 9 ديسمبر 1905. فقد كان يجب انتظار عام 1905 لتتخذ فرنسا القانون الذي اعتبر أساس العلمانية "laïcité" في القرن العشرين وإلى اليوم، وهو قانون 9 ديسمبر 1905، أي 116 عاماً بعد قيام ثورة 1789.⁹ وتؤكد حرية المعتقد بعدم الاعتراف بكل تمييز يقوم على أساس الاعتقاد الصريح أو المفترض ويسبب قلقاً لصاحبه. فجوهر إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 المؤكد على أن: " لا يجب أن يخشى احد بسبب آرائه بما فيها الدينية، المنظور إليها كتعبير لا يعكس النظام العام القائم على القانون."

وجوهر الدستور الفرنسي الأول بتاريخ 3 ديسمبر 1791 الذي يعتبر أن: " حرية الإنسان بممارسة العبادات الدينية للدين الذي ينتمي إليه " حق طبيعي ومدني"، دخل النصوص الفرنسية التي ما تزال مرعية.¹⁰ وعزز آخر دستور فرنسي عام 1958 بشكل كبير نص دستور 1946 حين أعلنت مقدمته على تعلق الشعب الفرنسي بالحقوق المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 موضحة أن: " الجمهورية تضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم كل المعتقدات."¹¹ ولم يتردد

مجلس الدولة الفرنسي في كل آرائه الاستشارية وكل قراراته بالرجوع إلى العلمانية كمصدر لأحكامه، في حين أن المجلس الدستوري الفرنسي يؤكد في آرائه وقراراته على مفهوم المساواة. فالنصوص الفرنسية تربط بين النظام العام والحرية الدينية. لقد أكد الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مقدمته أن الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان، وكذا مبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، والذي أكدته وأتمته ديباجة دستور 1946 ومقدمته، التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958. ولقد نصت المادة 66 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 على أنه " لا يتعرض أحد للإزعاج بسبب آرائه حتى الدينية، بشرط أن التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون."¹² أما مقدمة دستور 1946 فقد منعت الإضرار بأي شخص في عمله بسبب مبادئه وآرائه ومعتقداته، بالإضافة إلى أن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، أعلن بوضوح في مادته الأولى على أن فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية، وتكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين، وهي تحترم كل المعتقدات، وهكذا يتضح مما سبق أن الحرية الدينية تجد أساسها في الدستور الفرنسي الحالي، وهذا الأخير تبني كل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، ومقدمة دستور 1946.¹³ كما أن العلمانية التي نصت عليها المادة الأولى من الدستور الفرنسي تجد تطبيقها في مجال الحرية الدينية من خلال فكرة حيادية الدولة تجاه كل المعتقدات والعبادات في الدولة الفرنسية، وتظهر هذه الحيادية عن طريق التزام قانوني مزدوج حيث يمتنع الأشخاص العموميون من التدخل في مجال العقائد، والشعائر الدينية من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يقومون بمنح القائمين على هذه العقائد والشعائر الدينية أية إعانات قد تبدو لهم أنها بمثابة قطع للحيادية الدينية حتى وإن كانت هذه المساعدات مخصصة لجزء بسيط من ممارسة العبادات الدينية. ويمكن الإشارة إلى أنه منذ أن أعلنت فرنسا بأنها دولة علمانية بموجب القانون الصادر في 1905 يلاحظ أن السلطات الإدارية أصدرت قرارات تقيد من خلالها الحرية الدينية، ويبقى المجلس الدستوري في فرنسا هو الملجأ الذي يوفر نوعاً ما من الحماية لهذه الحرية.

ثانياً- حدود ممارسة حرية المعتقد في الجزائر وفرنسا.

نصت الجزائر على الحق في ممارسة حرية المعتقد في القانون الجزائري ولكن ذلك لا يكون إلا بضوابط وقيود خاصة مع كون الإسلام الدين الدولة الرسمي ومع خصوصية المجتمع الجزائري وأغلبيته المسلمة والأمر نفسه بالنسبة لفرنسا حيث نجد بعض القيود الدستورية والإدارية المقيدة للحرية المعتقد في التشريعات الداخلية للدول، وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

1- الضوابط الدستورية.

ترد هذه القيود في دستور الدولة وغالباً ما تكون في عبارة "وفقاً للقانون" أو "في حدود القانون" أو "في ظل احترام القانون"، وقد جاء في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 51 أن: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي." وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، فضلاً على أنه مصدر للحريات العامة فمن غير المعقول

لأي فرد مهما كان أن يخل بقواعد الدستور، بل يجب أن يقف عند قواعده وأحكامه ولا يجوز له أن يتذرع بأحكامه للمس بالحريات العامة بدعوى ممارسة حرية المعتقد، فالدستور هو الذي أعطى للأفراد حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، لكن لا يجوز أن يكون هذا التأسيس أو ممارسة هذه الحرية وسيلة لضرب الحريات والقيم التي تحكم المجتمع، كما أن المشرع يكون مسؤولاً عن وضع الضمانات القانونية للأفراد من أجل التمتع بحرياتهم و ضمان حمايتهم. ومن هنا لا يجوز لشخص أن يعتمد في ممارسة حرية المعتقد على اعتراف الدستور بها، بل يجب عليه الانضباط بالإطار القانوني الذي فرضه القانون للممارسة هذه الحرية.

2- الضوابط الإدارية.

يمنح اختصاصها للسلطة التنفيذية باعتبارها في احتكاك دائم مع ما يستجد من وقائع، وكذلك كون السلطة التشريعية لا يمكنها دائما أن تنظم الحريات العامة في كل صغيرة وكبيرة، لطول إجراءات التشريع... إلخ، لذلك كانت لسلطة الضبط الإداري والتي تتمتع بها السلطة التنفيذية الأثر الأكبر في تقييد حرية المعتقد بما يتلاءم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، ولقد عرف الفقيه الفرنسي "ديلوبادير" الضبط بأنه "صورة من صور تدخل السلطة الإدارية، تتمخض عنها فرض قيود على الحريات الفردية بقصد صيانة النظام العام وحمايته".¹⁴ وهذه الضوابط تشمل ما يلي:

أ- النظام العقابي.

يفترض هذا النوع من التنظيم أن لا تتدخل السلطة مسبقا في ممارسة الحرية، إنما تتدخل عندما يتجاوز الأفراد الحدود التي رسمها القانون للممارسة حرياتهم وفي هذه الحالة تفرض السلطة العقاب على فاعل الجرم بعد حدوث الفعل والتسبب بالضرر. وهكذا تترك للفرد حرية التصرف حسب رغباته بشرط أن يتحمل نتائج أعماله عندما تكون متعارضة مع القانون، وهنا لا يطلب الشخص السماح له من أي كان بممارسة حريته ولكن استعماله الخاطيء لحقه يعرضه للعقاب أو يجره للتعويض على الأضرار التي سببها.¹⁵ وقد طبق المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 10 إلى 15 من الأمر رقم 03/06، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ب- النظام الوقائي.

يتناقى النظام الوقائي وممارسة حرية المعتقد، فممارسة حرية المعتقد في النظام الوقائي تتوقف على الموافقة المسبقة للسلطة، وهذا ما يتناقى مع حرية المبادرة الفردية، حيث لا يتمثل الهدف من النظام في معاقبة التجاوزات المترتبة على ممارسة حرية المعتقد وإنما الهدف من النظام الوقائي منع حدوث التجاوزات. فحرية المعتقد في النظام الوقائي تعتبر بمثابة مشروع يطرح على الفرد فعليه أن يختار إما بين الامتناع أو بين طلب الإذن، ويهيمن على هذا النظام هاجس المحافظة على النظام العام.¹⁶ ويشمل النظام الوقائي نوعين:

• التصريح المسبق:

وهو نظام يفرض على الفرد أو الجماعة، التقدم بإعلام السلطة مسبقا بممارسة نشاط أو حرية معينة. ويعتبر التصريح وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات والجماعية مما قد ينشأ عنها ضرر، وذلك بتمكين الإدارة العامة عند أعمالها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوفي للشروط التي أوجبها القانون. وتظهر فائدة

التصريح من الناحيتين القانونية والعملية بالنسبة للمصرح نفسه والإدارة المصرح لديها معا، فهو ليس طلبا أو التماسا بالموافقة على ممارسة النشاط، إنما هو إجراء يحتوي على بيانات تقدم إلى جهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدما بما يراد ممارسته من نشاط أو حرية، وتقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفاء الشروط التي قررها القانون.¹⁷ ويقترب هذا النظام في مضمونه من النظام العقابي عندما تقف السلطة من الإعلام المسبق موقفا سلبيا، حيث لا تستطيع السلطة بعد أخذ العلم به منع ممارسة هذه الحرية أو الحد منها. وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع في المادة 8 من الأمر رقم 03/06 حيث نصت على أن: "تتم التظاهرات الدينية داخل البنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح مسبق."

● الترخيص المسبق:

هو نظام لا يسمح فيه للأفراد بممارسة نشاط معين إلا بعد القيام بإجراءات رسمية واستيفاء شروط ينص عليها القانون، ويعتبر هذا النوع الصيغة أكثر تعقيدا من التصريح المسبق، ويخضع فيه الفرد لسلطة الإدارة حيث تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص¹⁸ وهو أيضا نظام تهدف الإدارة من خلاله منع حصول تجاوزات، إذ أنه من غير المسموح القيام بنشاط أو ممارسة حرية من الحريات إلا إذا أجازها القانون أو لم يمنعها، أي أنه رقابة مسبقة تتدخل بموجب الإدارة بالسماح أو منع النشاط المرغوب في ممارسته ويعرف الترخيص بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة نشاط فردي أو جماعي للوقاية مما قد ينشأ عنه ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه مناسبا من احتياطات من شأنها منع الضرر، ورفض الإذن بالممارسة إذا كان لا يكفي الوقاية منه اتخاذ إجراءات المذكورة أو كان لا يستوفي الشروط.¹⁹

3- وجوب احترام النظام العام.

تتميز فكرة النظام العام بالتغير أو عدم الثبات من جهة وبالنسبية من جهة أخرى، فالنظام العام يتغير بتغير الظروف التي يتم فيها الاضطراب والشغب، ويتميز بالنسبية لأن السلطة التقديرية في ضرورة فرضه عادة إلى سلطة الضبط الإداري التي أوكل لها مهمة فرض قيود وحدود معينة على ممارسة حرية عامة معينة، والتي تؤدي إلى استتبابه والمحافظة عليه. وبما أن القانون يقوم سالفًا بعملية الموازنة بين ممارسة حرية عامة معينة ومبدأ حفظ النظام العام، وذلك باعتماد طريقة من طرق تنظيم ممارسة هذه الحرية (الترخيص المسبق، التصريح... إلخ)، فإن العملية التشريعية في هذا الإطار تبين لنا بأن الحرية تمارس في إطار المحافظة على النظام العام، فلا يمكن للحرية أن تمارس بصفة مطلقة، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى وحيث كانت الفوضى استحالت أو انعدمت الحياة وانتهكت حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى لا يمكن أن تصادر حرية المعتقد ويتم الاعتداء عليها باسم حفظ النظام العام لأن هذا الأخير بدوره نسبي (القرارات الإدارية خاضعة لمراقبة القاضي الإداري). ومن هنا يتبين مدى أهمية تقنين ممارسة حرية المعتقد وتوضيح شروط وكيفيات ممارستها من طرف السلطة التشريعية، التي هي بدورها وبمناسبة العملية التشريعية يفرض عليها رقابة خلال عملية إنتاج القوانين من قبل المجلس الدستوري. وبما أن بعض الحريات حساسة جدا، خاصة ما يتعلق بحرية المعتقد، اشترط المؤسس الدستوري أن تكون بموجب قانون، والذي يكون فيه المجلس الدستوري ملزم بالتدخل لتأدية وظيفته في الرقابة على مدى دستورية هذه

القوانين. فلا يمكن لأي فرد أو جماعة أن تنتهك النظام العام باسم ممارسة الحريات العامة ولا يمكن أن تمارس من جهة أخرى خارج إطار القانون والدستور، ويجب على كل شخص أن يحترم دستور وقوانين الجمهورية، كما نصت المادة 81 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يمارس كل شخص جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور... ومهما يكن فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التعايش والموازنة بين الحفاظ على النظام العام وبين ممارسة الحريات العامة في إطار ما يقره الدستور والقانون.

أما في فرنسا فإن النظام العام يكون مرتبطاً إما بأحكام الدستور، أو يرتكز على فكرة "قانون معين".²⁰ ويشهد التاريخ الدستوري على ضعف تكريس مفهوم النظام العام وتحديد معالمة في الدساتير الفرنسية المتعاقبة، فهي لا تظهر إلا قليلاً في النصوص الدستورية في هذا الصدد. فالغرض الوحيد من الدستور هو تكريس الحقوق والحريات ومنها حرية المعتقد والأمر متروك للمشرع لتحديدها، أي تحديد ضماناتها، ولكن أيضاً ضمن الحدود التي تفرضها متطلبات الحياة في المجتمع.

لقد أشار المجلس الدستوري تدريجياً إلى المصادر النصية للنظام العام. وتشكل المادة 34 من الدستور الفرنسي الأساس الرئيسي الذي يتم على أساسه التوفيق التشريعي بين متطلبات النظام العام والحقوق المضمونة، إلى جانب الأحكام التي تتضمن تحفظاً محددًا على الاختصاص التشريعي، المادتين 4 و 5 من إعلان 1789 الذي أعقب الثورة الفرنسية.²¹

المبحث الثاني: آليات الحماية الدستورية لحرية المعتقد في الجزائر وفرنسا.

تلعب الرقابة الدستورية أهمية بالغة في ضمان مراقبة نشاط السلطتين التشريعية والتنفيذية عند إعداد النصوص القانونية الخاصة بها لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات عموماً وحرية المعتقد على وجه التحديد، وفي هذا الإطار يتم مراقبة مدى احترام هاتين السلطتين للمجال المخصص لهما بموجب الدستور، خصوصاً السلطة التنفيذية، وفي الحدود التي وضعها الدستور باعتباره التشريع الأسمى في الدولة.

أوكل المؤسس الدستوري في الجزائر مهمة حماية الحريات العممة عموماً وحرية المعتقد بصفة خاصة لهيئة تسمى المحكمة الدستورية وهذا حسب المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020،²² أما المؤسس الدستوري في فرنسا فقد أوكل مهمة الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري، وحددا مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية للرقابة الدستورية. وبناء على ما سبق ذكره، سنتطرق للآليات الدستورية التي يمكن من خلالها حماية حرية المعتقد في كل من الجزائر وفرنسا على التوالي:

أولاً- آليات الحماية الدستورية لحرية المعتقد في الجزائر.

لقد جعل الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، تنظيم الحقوق والحريات من اختصاص السلطة التشريعية²³ لأنها الأحق من غيرها بذلك. فهذه السلطة هي المختصة أصلاً ببيان حقوق الأشخاص وواجباتهم، ذلك أن التشريع البرلماني باعتباره صادراً عن الإرادة العامة، يكون أقدر على تحقيق التوافق بين الحرية في إطار النظام العام، وذلك بموجب القوانين التي يصدرها البرلمان لتحقيق أهداف الضبط الإداري وهي الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره.

1- دور الرقابة الدستورية في حماية حرية المعتقد في الجزائر.

إذا كان تنظيم الحقوق والحريات العامة اختصاصاً أصيلاً للمشرع بسبب ما يترتب على هذا التنظيم من تحديد مضمون الحريات، فإن الممارسة العملية أثبتت أن تمتع الإدارة بسلطة إصدار لوائح ضبط مستقلة وتنفيذية بالقدر الضروري للمحافظة على النظام العام، باعتبارها هي الأقدر على سرعة التصرف فيما تثيره ضرورة المحافظة على سلامة الجماعة وأمنها في كل وقت من مشاكل متشعبة ودقيقة ومعقدة وسريعة التطور، مما يعجز البرلمان عن تحقيقه في ظل إجراءاته الطويلة المعقدة. مما يجب الإشارة إليه أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد استحدث بعض الهيئات الدستورية الجديدة على غرار المحكمة الدستورية إلا أنها لازالت لم تنشأ فعلياً، وبالتالي مازال المجلس الدستوري يمارس المهام المتعلقة بالرقابة الدستورية إلى غاية تعوضه بالمحكمة الدستورية.²⁴

نصت المادة 182 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه، على أن: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. يتشكل من اثنا عشر (12) عضواً، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، ونائب المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة." ونصت المادة 181 على أن: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور..." كما يتبين من خلال نص المادة 186 من الدستور، أن مجال الرقابة القبليّة يشمل المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات إلا ما استثني منها بنص خاص مثل اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. كما تشمل رقابة المجلس الدستوري الرقابة على القوانين العادية، وهي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وتتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان، طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً. ولقد حدد الدستور المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية وذلك في المادة 139 منه، لأن هناك مجالات خصصها للتشريع بالقوانين العضوية وهي تلك الواردة في المادة 140.²⁵

كما يختص بالرقابة على دستورية النصوص التنظيمية. ويقصد بها تلك السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 141 الدستور، والتي تنص على أن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة."، يشير نص المادة المذكور أعلاه إلى نوعين من المجال التنظيمي الذي تضطلع به السلطة التنفيذية: المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة. وعليه قد تتدخل السلطة التنفيذية من خلال سلطتها التنظيمية وتقوم بتقييد حرية ممارسة المعتقد مخالفة بذلك أحكام الدستور، مما يستوجب إلغاء أعمالها من طرف المجلس الدستوري.

ويتضح مما سبق ذكره أن المجلس الدستوري هو صمام الأمان بخصوص حماية حرية المعتقد، فكل النصوص القانونية تكون محلاً للرقابة والمطابقة لأحكام الدستور لاسيما الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات المنصوص عليها، ومنها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

2- آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية حرية المعتقد في الجزائر.

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة، بذلك قياسا مع العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وألمانيا. ومن خلال تحليل للمادة 188 من منظور مقارنة مركزة على الحقوق والحريات، يمكن استخلاص أن المؤسس الدستوري حدد للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر إدراج لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج إلى المجلس الدستوري في حال الدفع بعدم دستورية إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمها الدستور ومنها حرية المعتقد.

وتعتبر عملية إثارة الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية عملية جد حساسة ودقيقة لما لها من اتصال وثيق بالحقوق والحريات للأفراد داخل الجماعة، وكذا ما لها من علاقة وتأثير مباشر على مبدأ سمو الدستور من حيث تأكيده وصيانتته من جميع الخروقات الحاصلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية، وباعتبار الدفع بعدم الدستورية غير عادي في الأصل مقارنة بالدفع الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص القانون العضوي رقم 16/18²⁶ على جملة من الشروط الواجب توفرها لإثارة عملية الدفع بعدم الدستورية، أين يمكن استخلاصها في نوعين من الشروط شكلية وموضوعية.

أ- الشروط الشكلية.

أول شرط شكلي يجب توفره هو تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن باقي المذكرات المدفوعة في الملف، ولا يكون ذلك إلا بواسطة طلب يقدمه أحد أطراف النزاع أمام محكمة الموضوع، والذي يدعي فيه أن الحكم التشريعي الذي يتوقف إليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمها الدستور وهذه المذكرة تكون مسببة تحت طائلة عدم القبول. إلى جانب شرط التسبب اللازم توفره في مذكرة الدفع بعدم الدستورية نجد أن القانون العضوي 16/18 قد اشترط الفورية في الفصل من طرف الجهة القضائية، وكذا في الإرسال إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، مع اشتراط لزومية اخذ رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وإرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لا يتم إلا مع عرائض الأطراف ومذكراتهم.

ب- الشروط الموضوعية.

طبقا للمادة 8 من القانون العضوي 16/18 فإن قبول الدفع بعدم الدستورية يخضع لثلاثة شروط

موضوعية جوهرية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساسا للمتابعة. حيث يعتبر هذا الشرط شرطا محوريا مفاده حتى يكون الدفع بعدم الدستورية مؤسسا لا يقبل الرفض من طرف محكمة الموضوع يجب أن يثار هذا الدفع بمناسبة حكم تشريعي صادر عن سلطة تشريعية يتوقف عليه مآل النزاع بين أطراف الدعوى.

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصدي بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري في أسباب ومنطوق أحد قراراته. وهذا الشرط يطبق حتى في حالة ما أثير وجه جدي يثبت المساس بالحقوق والحريات الدستورية، بالعكس فإن تغير الظروف يجيز إثارة الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي سبق وأن صرح بمطابقته للدستور.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية، وهذا الشرط يعتبر شرطا مفصليا، معناه أن تفحص الجهة القضائية ما إذا كان الوجه المثار تدعيما للدفع بعدم الدستورية هو وجه جدي وهذا طبعا لتفادي الوسائل الاحتياطية التي ترمي فقط إلى ربح الوقت.

ثانيا- آلية الرقابة الدستورية في حماية حرية المعتقد في فرنسا.

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في العالم في مجال المنازعات الدستورية، وهذا بسبب الإرث الكبير الذي خلفه المجلس الدستوري الفرنسي من خلال أحكامه وقراراته لاسيما في مجال الحريات عموما وحرية المعتقد خصوصا، ويعتبره الكثيرون صمام الأمان وحامي الحريات في مواجهة احتمال تعسف السلطة التنفيذية خاصة في استعمال سلطتها. وبناء على ذلك سنتطرق إلى دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية النصوص القانونية المنظمة لحرية المعتقد، ثم نتطرق إلى آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية حرية المعتقد في فرنسا.

1- دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية النصوص القانونية المنظمة لحرية المعتقد.

تضمن الباب السابع من الدستور الفرنسي في المواد 56 إلى 63 النص على إنشاء المجلس الدستوري وتحديد آلية عمله وجانبا من اختصاصاته وطبيعة أحكامه، ونصت المادة 63 منه على إصدار قانون أساسي يحدد قواعد عمله والإجراءات المتبعة أمامه. ووفقا للمادة 56 من الدستور الفرنسي يتشكل المجلس الدستوري من طائفتين من الأعضاء، الأولى تتمثل في الأعضاء المعيّنين، ويبلغ عددهم تسعة أعضاء ويقوم كل من رئيس الجمهورية بتعيين ثلاث أعضاء، ورئيس الجمعية الوطنية يعين ثلاث أعضاء، ورئيس مجلس الشيوخ يقوم بتعيين ثلاثة أعضاء. وبعد التعديل الدستوري الفرنسي عام 2008 أصبح تعيين أعضاء المجلس الدستوري سواء من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ يخضع لضرورة موافقة "اللجنة الدائمة المختصة الموجودة في كل من مجلسي البرلمان.

وفي فرنسا تجد الحرية الدينية مصدرها في دستور 1958 في المادة الأولى من الدستور والتي تنص على أن " فرنسا جمهورية لا تتجزأ وهي علمانية وديمقراطية واجتماعية وتكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين وهي تحترم جميع المعتقدات"²⁷، بالإضافة إلى ما تناولته المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 والتي تمنع كل إزعاج للفرد بسبب آرائه أو بسبب معتقداته الدينية، وأخيرا الفقرة الخامسة من مقدمة دستور 1946 والتي تنص على أنه يبطل كل فصل عامل أو موظف من عمله أو وظيفته بسبب آرائه الدينية أو معتقداته.²⁸

وهناك نقطة هامة تتعلق بحرية الاعتقاد، ترتبط بما تنص عليه بعض الدساتير من تحديد دين رسمي للدولة، فهذا الاعتناق لا يعني أكثر من أن ذلك الدين الرسمي هو دين أغلبية مواطنيها، أو أن في ذلك توجيهها للمشرع لمراعاة المبادئ العامة لهذا الدين الرسمي عند إصدار تشريعاته، ولا يعني اعتناق الدولة لدين رسمي المساس بحرية العقيدة الدينية أي اعتناق

الأفراد من المواطنين والأجانب لأديان أخرى، ولا يعني كذلك المساس بحرية هؤلاء في ممارسة شعائر أديانهم شريطة عدم الإخلال بالنظام والآداب العامة.²⁹

وفي هذا الإطار أكد المجلس الدستوري على الحرية الدينية من خلال تعرضه لحرية الضمير بما تشمله من حرية اعتناق المعتقدات والآراء الفلسفية والدينية والسياسية والاجتماعية، وذلك في قراره الصادر في 23 نوفمبر 1977³⁰، ورفعها المجلس إلى مصاف المبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة الجمهورية. وفي قراره الصادر في 19 نوفمبر 2004³¹ أكد المجلس الدستوري القيمة الدستورية لمبدأ العلمانية *Principe de laïcité*، وأكد المجلس على أنه لا يسمح لأي شخص أن يعتمد على معتقداته الدينية للتغلب على القواعد المشتركة التي تنظم العلاقة بين السلطات العامة والأفراد. وفي قراره رقم 613 لسنة 2010 الصادر في 7 أكتوبر 2010³² أقر المجلس الدستوري بدستورية قانون حظر النقاب في الأماكن العامة في فرنسا واستند المجلس الدستوري في هذا القرار إلى المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والفقرة الثالثة من مقدمة دستور عام 1946، وأكد المجلس على أن المشرع اعتقد أن تغطية وجه المرأة قد يشكل خطرا على السلامة العامة ويتجاهل الحد الأدنى من متطلبات الحياة في المجتمع، وأن تغطية وجه المرأة طوعا أو كرها يضع المرأة في حالة من الإقصاء والدونية يتعارض بشكل واضح مع مبادئ الحرية والمساواة.

2- آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية حرية المعتقد في فرنسا.

يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية أو "المسألة الأولية الدستورية" كما أطلق عليها المشرع الفرنسي بأنه حق شخصي لكل متقاضى في الحصول على إلغاء نص تشريعي يمس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور الفرنسي³³ وذلك من خلال الطعن أمام المجلس الدستوري. وبموجب القانون الدستوري رقم 724 لسنة 2008 الصادر في 23 جويلية 2008 تم تعديل الدستور الفرنسي³⁴ وإضافة المادة 1/61 والتي تنص على أن: "إذا ثبت بمناسبة دعوى منظورة أمام المحاكم، أن هناك نصا تشريعيا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فإنه يمكن عرض هذه المسألة على المجلس الدستوري، بناء على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض ليبيدي رأيه فيها في غضون فترة زمنية محددة، ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة."

ويستفاد من النص المتقدم أنه يمكن عرض القانون بعد صدوره والعمل به على المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقته للدستور، وذلك إذا ثبت من خلال دعوى منظورة أمام المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أن ثمة اعتداء على الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.³⁵ وبالتالي يكون الدستور الفرنسي قد خلق مسارا جديدا في خصوص الأخذ بالرقابة اللاحقة على الدستورية، وحق الأفراد في تحريكها، وذلك من خلال الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العادية أو الإدارية.³⁶

ويطرح الاختصاص الجديد للمجلس الدستوري بإجراء الرقابة اللاحقة عدة تساؤلات، فما هي النصوص القانونية التي تخضع للرقابة اللاحقة؟ وما هو المقصود بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ولماذا وصف القانون الأساسي المسألة محل الدفع بعدم الدستورية بأنها المسألة الأولية الدستورية؟

يرى الأستاذ "ديديه شوفو" أن النصوص القانونية محل الدفع بعدم الدستورية تتمثل في النصوص ذات القيمة التشريعية وهي القوانين العادية التي يقرها البرلمان والأوامر الصادرة استنادا للمادة 92 من الدستور، والأوامر الصادرة بناء على تفوض تشريعي وفقا للمادة 38 من الدستور، والمراسيم بقوانين التي صدرت في الجمهوريتين الثالثة والرابعة والتي تم التصديق عليه.³⁷ ويتم ممارسة هذا الحق وفقا لشروط وإجراءات حددها كل من الدستور والقانون العضوي رقم 2009/1523 الذي جاء تطبيقا له. وهي على الشكل التالي:

- 1- أن يكون الدفع جديا: استبعاد الدفع الكيدية التي يستهدف بها تعطيل وتطويل إجراءات الفصل في الخصومة.
- 2- أن يرتبط مضمون الدفع بالنزاع المطروح أمام القاضي.
- 3- أن يكون متعلقا بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- 4- ألا يكون القانون المطعون فيه بعدم الدستورية قانونا عضويا، كون هذه الأخير تمارس عليه رقابة قبلية ووجوبية.
- 5- ألا تكون المسألة قد تطرق لها المجلس الدستوري في مناسبة سابقة، ويشترط أيضا في الطعن بعدم دستورية النص التشريعي أن يكون مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن بقية إجراءات الدعوى الأخرى تحت طائلة عدم القبول. وفي حالة توفر الشروط السابقة يتوجب على القاضي النظر في هذا الطعن مباشرة وفوريا ودون تأخير، وفحص مدى جديته. فإن كان مقبولا ومستوفيا للشروط التي وضعها القانون العضوي وجب عليه إحالة القضية إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة، أما في حالة رفض القاضي لإحالة الطعن بسبب عدم جديته، فإن قراره في ذلك يكون نهائيا غير قابل للطعن.³⁸

وبوصول الطعن إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الاختصاص يتم إخضاعه لمزيد من الفحص والدراسة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، يتعين فيها اتخاذ القرار إما بقبول الطعن، وهذا يعني إحالته إلى المجلس الدستوري، أو رفضه وهذا يعني منع إحالته إلى جهاز الرقابة الدستورية، وقراره في ذلك يكون بصفة نهائية غير قابل للطعن.

خاتمة.

إن تناول موضوع حرية المعتقد في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي يقتضي منا تحليلا وافياً لكل النصوص الدستورية والقانونية التي وضعت العديد من الضمانات وفرضت العديد من القيود، سواء من الناحية النظرية أو من ناحية الممارسة. كما تستوجب النظرة الشاملة للحرية الدينية في النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية دراسة علاقتها بالسلطة وبالمجتمع، بحيث تتمركز المهمة الأساسية المسندة للدولة في المحافظة على تلك الحقوق وحمايتها من الاعتداء عليها أو المساس بمضمونها. فالدولة هي صمام أمان للحقوق والحريات متى كانت دولة القانون، إذ تخضع ذاتها لمضمون القوانين التي تضعها، وتتقيد بها إعمالا لمبدئي الدستورية والمشروعية، كما تتولى إسباغ حمايتها للحقوق الفردية بتوقيع الجزاء الرادع على كل من يهدرها أو يعتدي عليه. وسواء كان ذلك من رجال السلطة أو من إحدى مؤسساتها أو من الأفراد العاديين.

لعل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

1- حرية المعتقد حق مكفول لكل المواطنين في ممارسة كل ألوان الطقوس المترتبة عنها، بعيدا عن الإكراه، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا في إطار دولة تتخذ موقف الحياد الإيجابي من اختيارات الناس الدينية، وتخفف إلى أقصى حد ممكن من التدخل في شؤونهم العقديّة، ويقتصر دورها على توفير الضمانات القانونية والفعليّة لممارستهم لشعائهم ومعتقداتهم في أجواء من الحرية الفردية والسلم الأهلي والتسامح الإنساني.

2- إن الدفاع الحقيقي عن العقيدة يقتزن عضويا بالدفاع عن حرية اختيار المعتقد، ولا أدل على ذلك من أن الدول التي لا تفرض وصاية على عقائد وشعائر رعاياها، وتعاملهم على أساس المواطنة الخالصة، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو مشارهم المذهبية هي أكثر المجتمعات التي ينتشر فيها التدين السليم.

3- أتضح من خلال هذا البحث أن الدستور يضع مبدأ ضمان الحريات العامة ويحيل تنظيمها وتفصيلها للتشريع الذي يحرصها، وتدخل اللائحة لتفصيل وتوضيح أو تنفيذ ذلك باستعمال قيود تتمثل في شروط وإجراءات معينة تهدف إلى تطبيق القاعدة القانونية شكلا ومضمونا. لكن كثيرا ما تتحول القيود إلى قيود غير قانونية تهدد الحريات العامة وتؤدي إلى إعدام معناها وقيمتها، كل ذلك بذريعة الحفاظ على النظام العام، أو استغلال الظروف الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا لخلق نظام قانوني استثنائي تتعطل في ظلّه الحريات العامة للأفراد والضمانات الدستورية والقانونية المقررة لها، وتمنح السلطة التنفيذية سلطات استثنائية لا يمكن ممارستها في ظل الظروف العادية.

4- رغم صياغة المشرع الجزائري لبعض النصوص القانونية إلا أنها قاصرة ولا تجد لها تطبيقا أو فهما في الدولة الحديثة، من ناحية أخرى، فالمشرع لم يعط الأمر قدره سواء من ناحية التجريم أو العقاب، فقد أرصد جرائم قليلة تعتبر تعديا على الدين، رغم أن مصطلح الدين تدخل فيه معاني كثيرة لم يستوعبها عدد النصوص التجرّيمية، ولئن كان المجتمع تحكمه دولة القانون، فكان يلزمه أن يستجيب لتطلعات المواطنين للحرية التي كانت معتقداتهم ومشارهم. فالمشرع كثيرا ما ينأى بنفسه لتفصيل هذه الأمور ويضع لها مبادئ لا يجوز تجاوزها كالنظام العام والآداب العامة، لذلك وجب عليه أن يعمل على التقليص من هذه العقبة باعتباره حامي الأمة ومقوماتها. ثم إن اعتبار الإسلام أهم ركائز المجتمع الجزائري فلا مجال لعدم التشريع للناس بما يحفظ لهم دينهم من تشكيك الوافدين، وتقرير الحرية للمخالفين بما كفله لهم الدين الصحيح لفهم المعتقد الصحيح.

5- لجوء فرنسا إلى تقييد الحريات الدينية لبعض الأقليات الدينية بحجة تعارضها مع القيم السائدة في المجتمع الذي تتواجد به، إذ يظهر ذلك في منع الحجاب في فرنسا بحجة تعارض ارتدائه مع القيم العلمانية التي تحكم المجتمع الفرنسي، وبحجة كونه تعبير عن الانتماء رغم أن الحجاب الإسلامي هو أحد شعائر الدين الإسلامي. حيث انتقدت الجمعية البرلمانية الأوروبية للمجلس الأوروبي، ومنظمة العفو الدولية هذا الإجراء باعتباره أن منع إخفاء الوجه " ينتهك الحق في حرية التعبير والحرية الدينية للنساء."

بناء على النتائج المتوصل إليها يمكن طرح التوصيات التالية:

1- ضرورة التحديد الدقيق لضوابط ممارسة حرية المعتقد في الجزائر وذلك من خلال وضع القواعد التفصيلية لما جاء في الدستور.

2- تفعيل دور المؤسسات الرقابية الدستورية في الجزائر بالشكل الذي يضمن ممارسة الحقوق والحريات عموماً ويكرس المفهوم الفعلي لدولة القانون.

3- وجوب التطبيق الفعلي لمفهوم اللائكية في فرنسا من خلال عدم التضييق على ممارسة بعض الشعائر الدينية من قبل المسلمين خاصة، لا سيما ما يتعلق بارتداء الحجاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- النصوص القانونية

- الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 1963/09/10.

2- الدستور الجزائري لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1976.

3- الدستور الجزائري لسنة 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 61، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

5- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. الجريدة الرسمية، العدد 54. الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

6- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 1 مارس 2006.

7- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82.

8- القانون الأساسي رقم 1523/2009 المؤرخ 10 ديسمبر 2009 بشأن تطبيق المادة 1/61 من الدستور الفرنسي.

ثانياً- الكتب

أ- باللغة العربية

1- أوقاشة مصطفى، الحرية الدينية، الواقع والمستجدات القانونية والفقهية، دار النهضة العربية، مصر الجمعيات، الطبعة الأولى، 2009.

2- دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

- 3- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2015.
- 4- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 5- محمدي زواوي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.
- 6- محمود صبحي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2017.
- 7- مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012.
- ب- باللغة الانجليزية

- 1- Sylvia Neely, A Concise History of the French Revolution, Rowman, 2008.
- 2- James Maxwell Anderson, Daily Life During the French Revolution, Library of Congress, 2007.

ج- باللغة الفرنسية

- 1- André de Laubadere, Traité de droit administratif, 7e édition, Paris 1967, LGDJ.
- 2- Anne LEVADE, La révision du 23 juillet 2008 temps et contretemps, R.F.D.C, n ° 78, 2009.
- 3- Blachér Philippe, Droit constitutionnel, 2e éd, Chirat, paris, 2012.
- 4- Didier CHEVAUX, L'exception d'inconstitutionnalité, 1990/2009, Réflexion sur un retard, R.D.P, n ° 3, mai / juin 2009.
- 5- Dominique ROUSSEAU et Pierre-Yves GAHDOUN, Chronique de jurisprudence constitutionnelle 2008, R.D.P, n ° 1, janvier / février 2009.
- 6- F. LUCHAIRE, La protection constitutionnelle des droits et libertés, Economica, Paris, 1987.
- 7- P. BERNARD, La notion d'ordre public en droit administratif, LGDJ, coll. Bibliothèque publique de droit, Paris, 1962.
- 8- Véronique Champeil-Desplats, Les grandes questions du droit constitutionnel, Éditions l'Étudiant, 2003.

ثالثا- رسائل الدكتوراه

- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

رابعا- المواقع الالكترونية:

- هايل نصر، العلمانية الفرنسية وحرية المعتقد، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3128، 2010. الموقع الالكتروني: <http://www.ahewar.org/>
- 2- الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/en>
- 3- الموقع الالكتروني: [http:// dcalin.fr/textoff/loi_1882_vo.html](http://dcalin.fr/textoff/loi_1882_vo.html)

- 1- الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 10/09/1963.
- 2- المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1976.
- 3- المادة 35 من دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
- 4- أنظر المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 61، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- 5- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 1 مارس 2006.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- 7- يمكن مراجعة النص الأصلي باللغة الفرنسية على الموقع الآتي:
شاهد بتاريخ 2020/07/11. http://dcalin.fr/textoff/loi_1882_vo.html
- 8 - For more information on the French revolution please see: Sylvia Neely, A Concise History of the French Revolution, Rowman, 2008, p.321; James Maxwell Anderson, Daily Life During the French Revolution, Library of Congress, 2007, p.233.
- 9- هايل نصر، العلمانية الفرنسية وحرية المعتقد، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3128، 2010. الموقع الإلكتروني:
شاهد بتاريخ 2020/07/13. <http://www.ahewar.org/>
- 10- مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012، ص 131.
- 11- للاطلاع على مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946، أنظر الرابط الآتي:
شاهد بتاريخ 2020/07/13. على الساعة: 11:23. <http://www.conseil-constitutionnel.fr>
- 12- يمكن مراجعة النص الأصلي باللغة الفرنسية على الموقع الآتي:
شاهد بتاريخ 2020/07/14. على الساعة: 17:20. http://dcalin.fr/textoff/loi_1882_vo.html
- 13- مصطفى فهمي، مرجع مذکور، ص 142.
- 14- André de Laubadere, Traité de droit administratif, 7e édition, Paris 1967, LGDJ, p.589.
- 15- أوقاشة مصطفى، الحرية الدينية، الواقع والمستجدات القانونية والفقهية، دار النهضة العربية، مصر الجمعيات، الطبعة الأولى، 2009، ص 111.
- 16- محمدي زواوي فريدة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2008، ص 93.
- 17- عزواوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص 188.
- 18- المرجع نفسه، 197.
- 19- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2015، ص 84.
- 20- P. BERNARD, La notion d'ordre public en droit administratif, LGDJ, coll. Bibliothèque publique de droit, Paris, 1962, p.76.
- 21- F. LUCHAIRE, La protection constitutionnelle des droits et libertés, Economica, Paris, 1987, p.367.
- 22- تنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."
- 23- تنص المادة 139 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، المرجع المذكور، على أن: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطن..."
- 24 - نصت المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية."

25- استوحى المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "القانون العضوي" عن نظيره الفرنسي "Lois Organiques" وهي قوانين أعلى من القوانين العادية وأقل درجة من الدستور وضعت لتكميل الدستور. للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر:

Véronique Champeil-Desplats, Les grandes questions du droit constitutionnel, Éditions l'Étudiant, 2003, p.123.

26- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكييفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

27- للاطلاع على الدستور الفرنسي لعام 1958 يرجى العودة للرباط الآتي:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/en>

شاهد بتاريخ 2020/07/13، على الساعة: 20:51.

28- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 274.

29- المرجع نفسه، ص 275.

30- أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/en>

تاريخ الاطلاع: 2020/07/15. على الساعة: 21:34.

31- أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/en>

تاريخ الاطلاع: 2020/07/15. على الساعة: 22:45.

32- أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/en>

تاريخ الاطلاع: 2020/07/16. على الساعة: 09:40.

33- Blachér Philippe, Droit constitutionnel, 2e éd, Chirat, paris, 2012, p43.

34- في 21 جويلية 2008 صوت نواب الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مجتمعين بميثمة مؤتمر في قصر فرساي بالقرب من العاصمة الفرنسية باريس على تعديل حوالي نصف مواد الدستور الفرنسي، وقد مر التعديل بفارق صوت واحد إذ كان يتطلب موافقة 538 عضوا (أغلبية ثلاثة أأماس الأعضاء)، وقد وافق عليه 539 عضوا فقط مقابل 357 صوتا، وهذا هو التعديل الرابع والعشرون للدستور الفرنسي الصادر في 1958. ويهدف التعديل الدستوري الجديد في فرنسا إلى تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة وإحداث توازن في السلطات والصلاحيات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ومن أبرز عناصر هذا التعديل إعطاء دور أكبر للبرلمان فيما يتعلق بإرسال قوات فرنسية إلى الخارج في مهمة تتجاوز أربعة أشهر، والحد من مدة ولاية الرئيس الفرنسي إلى ولايتين فقط وتسهيل اللجوء إلى الاستفتاء، وإعطاء البرلمانيين حق رفض التعيينات الرئاسية على رأس المؤسسات الكبرى أو الاعتراض عليها، ومنح رئيس الجمهورية إمكانية إلقاء كلمة أمام نواب مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية مرة في السنة، والأخذ بالرقابة اللاحقة على دستورية التشريعات و إعطاء دور أكبر للمجلس الدستوري في إطار رقابة السلطات المنصوص عليها في المادة 16 من الدستور. للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر:

- Anne LEVADE, La révision du 23 juillet 2008 temps et contretemps, R.F.D.C, n° 78, 2009, p.299;
Dominique ROUSSEAU et Pierre-Yves GAHDOUN, Chronique de jurisprudence constitutionnelle 2008, R.D.P, n°1, janvier / février 2009, p.255.

35- دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص.53.

36- تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالرقابة اللاحقة في فرنسا لم يكن وليد التعديل الدستوري الأخير عام 2008، وإنما كانت هناك محاولات عديدة سابقة عليه كانت بمثابة إرهابات لهذا التعديل، بحيث يكون الأخذ بالرقابة اللاحقة في فرنسا نهاية طبيعية للتطور الذي مرت به من خلال تلك المحاولات، وقد بدأت هذه المحاولات بعد عام واحد من صدور دستور 1958، فقد نادى الفقيه "موريس دوفرجيه" بمنح الأفراد حق الطعن أمام المجلس الدستوري سنة 1959، كما تقدم عام 1963 أحد الأعضاء باقتراح للجمعية الوطنية لإقرار هذا الحق، وتوالى المحاولات بعد ذلك ومن أبرزها المشروع الذي تقدم به الرئيس الفرنسي "ميتيران" عام 1990 لتعديل المادة 61 من الدستور ومنح المجلس الدستوري الاختصاص بممارسة رقابة لاحقة من خلال الدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام إحدى الجهات القضائية. للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، أنظر: محمود صبحي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2017.

37- Didier CHEVAUX, L'exception d'inconstitutionnalité, 1990/2009, Réflexion sur un retard, R.D.P, n° 3, mai/juin 2009, p.568.

38- المادة 23 فقرة 2 من القانون الأساسي رقم 1523/2009 المؤرخ 10 ديسمبر 2009 بشأن تطبيق المادة 61 فقرة 1 من الدستور الفرنسي. للمزيد حول هذه المسألة، أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/en>

شاهد بتاريخ: 2020/07/18. على الساعة: 18:10.